



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج		
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

نسخة الاصلية : 0.60 د.ج ونسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - فن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 32 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالعدالة في العمل (استدراك) . 319

- أمر رقم 76 - 21 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المغفلة «انوفاك - افريقيك» . 320

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير بالمعهد العالي للبحرية . 320

اتفاقات دولية

- أمر رقم 76 - 13 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلقة بحماية الكبيلات البحرية . 318

- أمر رقم 76 - 14 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية حول قيمة البضائع بالجمارك المعددة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل . 319

- أمر رقم 76 - 15 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1908 بموجب تنفيذ المادة 13 منها . 319

وزارة العدل

19 مارس سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 323

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات النسيج . 324

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة براكلا سيسموس بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم I متفجرات) . 324

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة براكلا سيسموس بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم I مفرقات) . 325

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 8 و 12 شوال عام 1395 الموافق 13 و 17 أكتوبر سنة 1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 326

وزارة التجارة

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبي مديرين (استدراك) . 327

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد بالمكتب الوطني للتسويق . 327

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1396 الموافق 21 فبراير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 327

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 328

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة البلدية . 320

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة الاربعاء . 320

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1396 الموافق 19 يناير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات . 321

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بأرزو . 321

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالاغواط . 321

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمدينة وهران في المكان المسمى «مرافال» . 322

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بجامعة العلوم التقنية بوهران . 322

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمستغانم . 323

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 - 52 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 21 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق

اتفاقات دولية

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلقة بحماية الكبلات البحرية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلقة بحماية الكبلات البحرية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 13 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 والمتعلقة بحماية الكبلات البحرية

البحرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

تأسيس الحكومة ،

امر رقم 76 - 14 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .
هواري بومدين

امر رقم 76 - 14 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية حول قيمة البضائع بالجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول قيمة البضائع بالجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية حول قيمة البضائع بالجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .
هواري بومدين

قوانين واوامر

ويثبت التنشيط ...

يقرا مايلي :

ويثبت الشطب ...

- الصفحة 567 - العمود الثاني - المادة 20 - السطر الاول بدلا من :

المادة 20 : يمكن أن يطعن في الفقرة المتخذة من قبل
يقرا مايلي :

المادة 20 : يمكن أن يطعن في الاحكام الصادرة من قبل

- الصفحة 568 - العمود الاول - المادة 21 - الفقرة الثانية بدلا من :

ويكون ذلك بكامل الحقوق ...

يقرا مايلي :

ويكون ذلك بحكم القانون ...

امر رقم 75 - 32 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالعدالة في العمل (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

- الصفحة 567 - العمود الاول - المادة 8 - الفقرة الثالثة - السطر الثاني

بدلا من :

الشروط المحددة بموجب هذه المادة طوال المدة ...

يقرا مايلي :

الشروط المحددة بموجب هذه المادة، مهامهم الا خلال المدة ...

المادة 10 : الفقرة الثانية - السطر الاول

بدلا من :

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر، حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة ونقل الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 .

هوارى بومدين

امر رقم 76 - 21 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المغفلة «انوفاك - افريقيا»

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤمم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها الشركة المغفلة «انوفاك افريقيا» والتي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة شارع طرابلس رقم 187 بحسين داي وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد على كافة أنواعها التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية للشركة المغفلة «انوفاك - افريقيا» .

المادة 2 : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة، بموجب مرسوم عند الاقتضاء .

مراسيم، قرارات، مقررات

سنة 1976 ، تحدث بدائرة اختصاص محكمة البلدية جلسة ريفية تعقد في :

- بني مراد يوم الاثنين الاول والثالث من كل شهر .

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة الاربعاء

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 تحدث بدائرة اختصاص محكمة الاربعاء جلستان ريفيتان تعقدان في :

1 - اولاد موسى يوم الخميس الاول والثالث من كل شهر .
2 - خميس الخشنه يوم الخميس الثاني والرابع من كل شهر .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير بالمعهد العالي للبحرية

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 15 يناير سنة 1976 يعين السيد رشيد معلوفى نائب مدير يكلف بقسم الدراسات بالمعهد العالي للبحرية .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 مارس

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1396 الموافق 19 يناير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

.. - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد ارزقي صالحى ، كمدير للتعاون والمبادلات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ارزقي صالحى ، مدير التعاون والمبادلات، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1396 الموافق 19 يناير سنة 1976 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 : الموافق 9 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بأرزويو

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بأرزويو ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين كمنطقة للاسكان الحضري يرمع انشاؤها، جزء من تراب بلدية أرزيو الموجود داخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والكائن غرب مدينة أرزيو .

المادة 2 : تسدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تم المجموعة السكنية لأرزويو ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم اعداده.

المادة 4 : يتكلف والى وهران ورئيس المجلس الشعبى البلدى لأرزويو والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالاغواط

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بالاغواط ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية الاغواط الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار فى المكان المسمى «بوشاكر» والموجود على بعد 4 كيلومتر ونصف

ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والي وهران ورئيس المجلس الشعبي البلدي لوهراة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرد بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بجامعة العلوم التقنية بوهران

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص اللاحقة له ،

– وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بجامعة العلوم التقنية في وهران ،

– وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكن حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلديتي وهران وبئر الجير الواقع داخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والواقع بشرق المجموعة السكنية بوهران .

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بوهران ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والي وهران ورئيسا المجلسين الشعبيين لبلديتي وهران وبئر الجير والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي

جنوب مدينة الاغواط وغرب الطريق الوطني رقم 1، منطقة صناعية يزمع تهيئتها وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 200 هكتار .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصـرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والي الاغواط والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرد بالجزائر في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمدينة وهران في المكان المسمى «مرافال»

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص اللاحقة له ،

– وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بمدينة وهران في المكان المسمى «مرافال» ،

– وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكن حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية وهران الموجود داخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والكائن في الجنوب الشرقي للمجموعة السكنية بوهران في المكان المسمى «مرافال» .

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بوهران

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 - 52 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 21 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 21 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المغفلة «انوفاك - افريقيك» ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 76 - 21 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 والمشار اليه أعلاه الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العامة مبلغا من المال يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1396 الموافق 23 فبراير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمستغانم

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الربعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بمستغانم ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية مستغانم

الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والموجود بجنوب غرب المدينة على طول البحر، منطقة صناعية يزعم تهيئتها . وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة 208 هكتارات .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والي مستغانم والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كسل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى والوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعد I000 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر ، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا يقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات النسيج

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 انتهى مهام السيد حسين الاحول كرئيس للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونتكس) .

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة براكلا سيسموس بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يرخص لشركة «براكلا سيسموس PRAKLA SEISMOS GMBH» فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا من الصنف الاول داخل ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبنى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج أبعادها 4 م × 4 م . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل براكلا سيسموس رقم 1 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة «براكلا سيسموس» ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كغ من المتفجرات (متفجرات I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من 2.000 م من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 20.000 وحدة أي 40 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 100 متسرا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطني والوالي المعني والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في الهدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن ان تقسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للربوغة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- وزارة الدفاع الوطني بمدينة الجزائر ،
- طالبة الرخصة ،
- والي ورقلة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،
- قائد الدرك الوطني بورقلة .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجا يقع على بعد 600 متر على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز ، ويجب أن يكون في اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تسييق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- وزارة الدفاع الوطني بمدينة الجزائر ،
- طالبة الرخصة ،
- والي ورقلة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،
- قائد الدرك الوطني بورقلة .

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يتضمن الترخيص لشركة براكلا سيسموس بالثشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يرخص لشركة «براكلا سيسموس PRAKLA» SEISMOS GMBH في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث داخل ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل براكلا سيسموس رقم I مفرقات»

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 8 و 12 شوال عام 1395 الموافق 13 و 17 أكتوبر سنة 1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب

مديرين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد حسن عالم ، كنائب مدير الموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن عالم، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 .

محمد السعيد معزوزي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 رمضان عام 1386 الموافق 26 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد حميد حفار، كنائب مدير للمخاطر بمديرية الضمان الاجتماعي ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميد حفار، نائب مدير المخاطر بمديرية الضمان الاجتماعي ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 .

محمد السعيد معزوزي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيدة نادية شنتوف، كنانة مدير النزاعات والانتماء والنظم الخاصة بمديرية الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة نادية شنتوف ، نائبة مدير النزاعات والانتماء والنظم الخاصة بمديرية الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 .

محمد السعيد معزوزي

يقراً مايلي :

. . . يعين السيد طاهر فريجات نائب مدير برمجة الطلبات العمومية . . .
(والباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد بالمكتب الوطني للتسويق

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يعين السيد عمرو ولد قاسي، مديراً عاماً مساعداً بالمكتب الوطني للتسويق . . .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1396 الموافق 21 فبراير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بوزار ، كمدير للادارة العامة بوزارة التجارة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1396 الموافق 21 فبراير سنة 1976

العياشي ياك

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس ، كنائب مدير الشؤون المالية والادارية بمديرية الضمان الاجتماعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العربي عباس ، نائب مدير الشؤون المالية والادارية بمديرية الضمان الاجتماعي الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 .

محمد السعيد معزوزي

وزارة التجارة

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبى مديرين (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 7 الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

– الصفحة 131 – العمود الاول

بدلا من :

. . . يعين السيد طاهر فريجات، نائب مدير للبرامج والطلبات العمومية . . .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الطاهر فريجات كناطق مدير برمجة الطلبات العمومية بوزارة التجارة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد طاهر فريجات، نائب مدير برمجة الطلبات العمومية ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976

العياشي ياك

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الي نائب مدير

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،